

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط التعامل بالبطاقات التموينية وتنظيم عمل البدالين التموينيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ ؛

وعلى طلب نقابة البدالين التموينيين ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستبدل نص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣

المعدلة للمادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمل التجار التموينيين

بالنص التالى :

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محلاتهم التموينية لصرف المقررات التموينية للمواطنين أصحاب البطاقات التموينية طوال أيام الأسبوع لفترة واحدة يومياً لمدة ثمانى ساعات متصلة اعتباراً من الساعة الثانية بعد الظهر إلى الساعة العاشرة مساءً عدا يوم واحد إجازة أسبوعياً .

على أن يتم الإعلان فى مكان واضح وظاهر على واجهة محالهم متضمناً هذه المواعيد وكميات وأسعار المقررات التموينية وذلك بلوحة معتمدة ومختومة من مكتب التموين المختص وفقاً للضوابط التى تضعها مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بمراعاة ظروف كل محافظة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى من تاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبوشادى